



رئيس الهيئة

قرار رقم (١٤٤٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١١/٧/٢٠٢٤

بشأن شطب قيد وسطاء تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يشطب قيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد من سجل وسطاء التأمين لافتقاده أحد شروط استمرار قيد اسماؤهم بالسجل المذكور:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	تاريخ انتهاء الخدمة	الرقم القومي
١	محمد السيد جبريل السيد	٥٠٤٧٨	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٠٢٤/٠٣/٣١	٢٨٦٠١٠٤١٧٠١٩٩٣
٢	علياء محي الدين محمد عبد المنعم	٤٨٩١٨	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٠٢٤/٠٣/٣١	٢٩٤٠٤٠٧١٦٠٠٠٨٧
٣	ايمان محمود على الديب	٤٩٢٤٥	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٠٢٤/٠٤/٢٤	٢٩٥٠٥٢٤٠١٠٠٤٤٨
٤	بسمه شوقي مجاهد محمد ابوزيد	٤٩٩١٥	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٠٢٤/٠٤/٢٤	٢٨٣٠٩٣٠١٧٠٠٢٦٨
٥	مروه بكرى هشام عبد الرحيم	٤٧١٧٩	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٠٢٤/٠٣/٣١	٢٩٠١١٠٤٠١٠٣٥٠٤

المادة الثانية: يتحمل الوسيط مسئولية الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين وكذا تتحمل الشركة مسئولية الأخطاء التي تحدث عن الفترة ما بين تاريخ انتهاء خدمة الشركة وتاريخ اخطار الهيئة.

المادة الثالثة: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح